



# الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

17 يوليو 2012

الرسالة المعممة

CR/336

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، جنيف، 2012 (WRC-12) والترتيبات الانتقالية المتصلة بها التي دخلت حيز النفاذ في 18 فبراير 2012

إلى المدير العام

السيد المحترم/السيدة المحترمة،

1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، جنيف، 2012 (WRC-12)، مراجعة جزئية للوائح الراديو وقرر أن يبدأ نفاذ الأحكام المراجعة في 1 يناير 2013، باستثناء الأحكام التي حُدد لها تاريخ آخر. والغرض من هذه الرسالة المعممة هو تسليط الضوء على أهم قرارات المؤتمر بغية تيسير تنفيذها، مع المراعاة الواجبة للترتيبات الانتقالية والقرارات الأخرى التي دخلت حيز النفاذ في 18 فبراير 2012. وللحصول على قائمة كاملة بالقرارات، يرجى الرجوع إلى الوثائق الختامية للمؤتمر. وينبغي قراءة هذه الرسالة المعممة جنباً إلى جنب مع الرسائل المعممة CR/331 الصادرة في 16 مارس 2012 و CR/333 الصادرة في 2 مايو 2012 و CR/334 الصادرة في 18 مايو 2012.

2 وقرر المؤتمر أنه اعتباراً من 18 فبراير 2012 ستدخل التوزيعات المعدلة التالية حيز النفاذ إلى جانب الشروط المصاحبة المتعلقة بتشغيل الخدمات المعنية في نطاقات التردد الملائمة:

- التوزيع المعدّل في النطاق 2 483,5-2 500 MHz، الذي يتمثل في منح توزيع أولي لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية وفقاً للشروط المحددة في الأرقام 401.5 و 371.5 و 399.5 و 446.5 وفي الملحق 1 من التذييل 5 إضافة إلى رفع مستوى خدمة التحديد الراديوي للموقع في البلدان المدرجة في الرقم 398A.5 رهناً ببعض القيود المحددة في هذا الحكم؛

- معايير التقاسم الجديدة لاستعمال النطاق 22-21,4 GHz من جانب الخدمة الإذاعية الساتلية التي وُزِعَ عليها هذا النطاق من ناحية، والخدمات الثابتة والمتنقلة من الناحية الأخرى، على النحو المنصوص عليه في الأرقام 530B.5 و 530C.5 و 530A.5 و 530D.5 و 8.9.A و 7.11.A و 37.11 و 2.37.11 و 2.21 و 1.2.21 والجدول (Rev.WRC-12) 4-21، والفقرات 6 مكرراً و 8 و 9 من الجدول 5-1 في التذييل 5، وفي القرار 755 والقرار 553 والقرار 554 والقرار 555. ويجدر بالإشارة أنه عملاً بإلغاء القرار (Rev.WRC-07) 525 وحذف الرقم 530.5، حل الامتثال لحد كثافة تدفق القدرة الوارد في الرقم 530A.5 محل حالة عدم التداخل وعدم الحماية للخدمات الثابتة والمتنقلة في الإقليمين 1 و 3 فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية الساتلية؛
- معلومات الاحتياط الواجب الجديدة التي تُقدم عن جميع الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz حسبما هو منصوص عليه في الأرقام 4.9.A و 2.11.A و 1.44.1 و 48.11 وفي القرار 552؛
- التوزيع المعدّل في النطاق 24,65-24,75 MHz، الذي يتمثل في منح توزيع أولي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (يقتصر التوزيع في هذا النطاق على الإقليمين 1 و 3) والتوزيع المعدّل في النطاق 24,75-25,25 MHz، الذي يتمثل في منح توزيع أولي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (يقتصر التوزيع في هذا النطاق على الإقليم 1 فقط) وفي توضيح شروط استعمال الخدمة الثابتة الساتلية لهذين النطاقين في الإقليمين 1 و 3 كما هو منصوص عليه في الرقم 532B.5 والجدول 7 ج في الملحق 7 بالتذييل (Rev.WRC-12) 7 (أي توضيح الحد الأدنى لقطر الهوائي لضمان التقاسم مع الخدمات الثابتة والمتنقلة)؛
- التوزيع المعدّل في النطاق 22,55-23,15 GHz، الذي يتمثل في منح توزيع أولي للخدمة البحوث الفضائية في هذا النطاق، بالشروط المحددة في الرقم 532A.5 والجدول 21-3 (أي توضيح شروط التقاسم مع الخدمات المتنقلة والثابتة).
- 3 وقرر المؤتمر إلغاء العمل بأحكام لوائح الراديو التالية اعتباراً من 18 فبراير 2012: الأرقام 397.5 و 400.5 و 530.5.
- 4 وقرر المؤتمر أيضاً توزيع نطاق التردد 694-790 MHz في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي مشترك مع الخدمات الأخرى الموزع عليها هذا النطاق على أساس أولي، كما حدد النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ويصبح هذا القرار نافذاً مباشرة بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) ويخضع لأحكام القرار (WRC-12) 232 (انظر أيضاً القرار (WRC-12) 224).
- 5 وأدخل المؤتمر بضعة تغييرات على الحكمين التنظيميين رقم 1.44.11 و 48.11 اللذين دخلاً حيز النفاذ في 18 فبراير 2012 والمتعلقين بحذف أقسام خاصة مما لم يقدم بشأنها تبليغ أو معلومات الاحتياط الواجب في غضون الحد الزمني التنظيمي المحدد في لوائح الراديو.
- 6 وراجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 عدداً من القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة واعتمد عدداً من القرارات والتوصيات الجديدة. وكقاعدة عامة، تدخل القرارات والتوصيات الجديدة والمراجعة حيز النفاذ في وقت توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر. وفيما يتعلق بالقرارات والتوصيات التي أصبحت نافذة في 18 فبراير 2012، ينبغي الإشارة إلى ما يلي بصورة خاصة:
- 1.6 القرار (Rev.WRC-12) 55، بشأن تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً عن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي: إضافة إلى جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والتعليقات/الاعتراضات المقدمة إلى المكتب وفقاً للرقمين 3.9 و 52.9 فيما يتعلق بالأرقام 11.9 إلى 14.9 والرقم 21.9 من المادة 9، أو وفقاً للأرقام 7.1.4 أو 9.1.4 أو 10.1.4 أو 10.2.4 أو 13.2.4 أو 14.2.4 في التذييلين 30 و 30A فيما يتعلق بالتعديل على خطة الإقليم 2 أو على الاستعمالات الإضافية في الإقليمين 1 و 3. بموجب المادة 4 واستعمال النطاقات الحارس بموجب المادة 2A في هذين التذييلين،

ستقدم جميع طلبات الضم أو الاستبعاد إلى مكتب الاتصالات الراديوية بموجب الرقم 41.9 من المادة 9 في صيغة إلكترونية متوافقة مع برمجية النقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية الخاصة بالمكتب، اعتباراً من 18 فبراير 2012؛

2.6 القرار (WRC-12) 150، بشأن استعمال وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع للنطاقين 6 440-6 520 MHz و 6 560-6 640 MHz: فرض المؤتمر WRC-12 عدداً من القيود على هذه الأنظمة، فجعل التبليغ عنها وتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات إلزامياً، ودعا الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية إلى تحديد بنود البيانات اللازمة للتبليغ وفحص تخصيصات التردد إلى محطات المنصات عالية الارتفاع. ويحيط المكتب الأعضاء بأن المكتب ينظر حالياً في قائمة بنود البيانات ذات الصلة اللازمة للتبليغ. وبمجرد الانتهاء من هذا النشاط، سيجري تنسيق النتائج مع الإدارات المعنية، حسبما يقتضي هذا القرار؛

3.6 القرار (Rev.WRC-12) 417، بشأن استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) لنطاق التردد 1 164-960 MHz: استحدث المؤتمر WRC-12 عدة شروط جديدة لاستعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R). وتتضمن هذه الشروط متطلبات التنسيق مع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران للبلدان المدرجة في الفقرة 2 من يقرر وحدود القدرة الجديدة الواردة في الفقرة 6 من يقرر بهدف حماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق العلوي المحاور. وستطبق هذه المتطلبات الجديدة اعتباراً من 1 يناير 2013 حيث يدخل الرقم 327A.5، الذي يلزم بتطبيق هذا القرار، حيز النفاذ في ذلك التاريخ. ويُلفت انتباه الإدارات إلى أنه عملاً بالفقرة 2 من يقرر ينبغي أن تُجري الإدارات التنسيق على أساس ثنائي بدون مشاركة المكتب. وبالنسبة لحدود القدرة الواردة في الفقرة 6 من يقرر في هذا القرار، سيراجع المكتب الحدود الخاصة بالنطاق 1 164-960 MHz فحسب وليس الحدود المتعلقة بالنطاق 1 164-1 215 MHz حيث لا يتم تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية بالبث خارج النطاق في نطاق الترددات 1 164-1 215 MHz نظراً لعدم وجود بنود بيانات مقابلة في التذييل 4؛

4.6 القرار (WRC-12) 755، بشأن حدود كثافة تدفق القدرة لمحطات الإرسال في النطاق 21.4-22 GHz: لفت انتباه الإدارات إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر في القرار (WRC-12) 755 عبر الرسالة المعممة CR/334 الصادرة في 18 مايو 2012، لا سيما حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الجدول 21-4 للمادة 21 المقرر تطبيقها على تخصيصات التردد في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3. وفضلاً عن ذلك، تطبق حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الرقم 530A.5 على جميع محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة الجديدة التي تم التبليغ عنها اعتباراً من 18 فبراير 2012. ويجب أن تمثل التخصيصات الممنوحة إلى المحطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، والمسجلة بالفعل في السجل الأساسي الدولي للترددات، لهذه الحدود بحلول 31 ديسمبر 2015 أو اليوم الأول من المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية، أيهما أقرب. وقد عمد المكتب من جانبه إلى لفت نظر الإدارات الجاري تسجيل تخصيصات التردد الخاصة بها في السجل الأساسي الدولي للترددات إلى شرط الامتثال هذا؛

5.6 القرار (WRC-12) 552، بشأن النفاذ إلى النطاق 21.4-22 GHz والتطوير ضمنه على المدى الطويل في الإقليمين 1 و3: عملاً بالفقرات 1 و2 و3 من يقرر، يطبق هذا القرار اعتباراً من 18 فبراير 2012 على جميع الشبكات الساتلية المستقرة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 21.4-22 GHz؛ وعلى وجه التحديد.

- بالنسبة لتخصيصات التردد ذات الصلة الممنوحة إلى الشبكات الساتلية التي لم يتلق مكتب الاتصالات الراديوية قبل 18 فبراير 2012 تأكيداً بشأن تاريخ دخولها حيز الاستعمال بموجب أحكام المادة 11 أو التي عُلّق العمل بها بموجب الرقم 49.11 في ذلك التاريخ، يُطبق الإجراء الوارد في الملحق 1 بهذا القرار في وقت إدخالها حيز الاستعمال لأول مرة أو عند استئناف الاستعمال بعد تعليقه، حسب الاقتضاء؛

- بالنسبة لتخصيصات التردد ذات الصلة الممنوحة إلى الشبكات الساتلية التي تلقى المكتب قبل 18 فبراير 2012 تأكيداً بشأن تاريخ دخولها حيز الاستعمال بموجب أحكام المادة 11، تُطبق أحكام الفقرات من 5 إلى 8 في الملحق 1 بهذا القرار والإجراء المنصوص عليه في الملحق 3 بهذا القرار، حسب الاقتضاء. ويحتوي الملحق 3 على تدابير انتقالية سيجري تطبيقها في حالة لم تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب، في 17 أغسطس 2012 أو قبل هذا التاريخ، المعلومات الكاملة ذات الصلة

بالوضع التشغيلي القائم اعتباراً من 18 فبراير 2012، وفقاً للملحق 2 بهذا القرار. وعمد المكتب من جانبه إلى لفت انتباه الإدارات المعنية إلى المعلومات اللازم تقديمها إلى المكتب بحلول 17 أغسطس 2012.

6.6 القرار (WRC-12) 553، بشأن التدابير التنظيمية الإضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3 من أجل تعزيز النفاذ المنصف إلى هذا النطاق: عملاً بالفقرة 1 من القرار، يُطبق اعتباراً من 18 فبراير 2012 الإجراء الخاص الوارد في المرفق بهذا القرار فيما يتعلق بمعالجة طلبات التنسيق الخاصة بتخصيصات التردد للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و 3 في النطاق 22-21,4 GHz فيما يتعلق بالتبليغات المقدمة من الإدارات التي تستوفي المتطلبات الواردة في المرفق بهذا القرار.

وبناءً على ذلك، لا يمكن تطبيق الإجراء الخاص سوى مرة واحدة (إلا كما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من هذا القرار) من جانب أي إدارة أو من جانب إدارة تتصرف نيابة عن مجموعة من الإدارات عندما لا يكون لأي إدارة من هذه الإدارات شبكة في السجل الأساسي الدولي للترددات مبلّغة بموجب المادة 11 أو تم فحصها بنجاح بموجب الرقم 34.9 ونُشرت بموجب الرقم 38.9 فيما يتعلق بالنطاق 22-21,4 GHz. ويصف المرفق بالقرار أيضاً كيفية طلب المساعدة من المكتب وتقديم الطلبات الخاصة، والخصائص التي ينبغي للشبكات استخدامها، والمعايير اللازم اتباعها في تحديد الشبكات/الإدارات المتأثرة، وكيفية معالجة المكتب لحالة الإجراء الخاص قبل النظر في التبليغات التي لم تعالج بعد بموجب الرقم 34.9.

ونتيجة لذلك، يطبق المكتب إجراءات هذا القرار، جنباً إلى جنب مع إجراء القرار 554، على جميع حالات التنسيق في النطاق 22-21,4 GHz، بغض النظر عن موعد الاستلام، التي لم يتم فحصها بعد بموجب الرقم 34.9، في وقت استلام طلب التنسيق الكامل لحالة إجراء خاص بموجب القرار 553، على النحو الذي أكدته المؤتمر في جلسته العامة الثالثة عشرة. وبمجرد تلقي المكتب حالة الإجراء الخاص، بغية معالجتها على أساس أولوية النفاذ تُقسم جميع طلبات التنسيق التي لم تفحص بعد والتي تتضمن تخصيصات تردد للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz إلى بطاقتي تبليغ عن الشبكات الساتلية وتستبقى سلسلة بطاقات منفصلة لطلبات التنسيق هذه للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz تستوجب رسماً منفصلاً لاسترداد التكاليف. ونتيجة لذلك، يشترط على الإدارات تقديم طلبات تبليغ منفصلة عن الشبكات الساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz ووصلات التغذية المقابلة؛ وإلا يُقسم المكتب بطاقات التبليغ على النحو الملائم.

7.6 القرار (WRC-12) 554، بشأن تطبيق أفضة كثافة تدفق القدرة فيما يتعلق بشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3: عملاً بالفقرة 1 من القرار، طبق المؤتمر WRC-12، اعتباراً من 18 فبراير 2012، قيمة حدية جديدة لكثافة تدفق القدرة بالإضافة إلى قوس التنسيق الجديد البالغ +/12 درجة بغية تحديد الإدارات والشبكات الساتلية التي ليس هناك حاجة لإجراء تنسيق معها. بموجب الحكم 7.9، بالنسبة لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و 3، في النطاق 22-21,4 GHz. وفضلاً عن ذلك، تشترط الفقرة 2 من القرار "أن على المكتب، عندما يجري بموجب الرقم 32.11 فحصه للتبليغات المقدمة بشأن الشبكات الساتلية فيما يتعلق بالامتثال لإجراءات التنسيق، أن يستند في نتائجه إلى متطلبات التنسيق التي يحددها الرقم 7.9 في الجدول 5-1 من التذييل 5 بالصيغة التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 فيما يخص التبليغات التي استلمها بشأن شبكات بموجب الرقم 30.9 قبل 18 فبراير 2012".

8.6 القرار (WRC-12) 555، بشأن الاحتياط الواجب عند تطبيق المبادئ التي ينص عليها الدستور: استرعي انتباه الإدارات إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر في القرار (WRC-12) 555، من خلال الرسالة المعممة CR/331 الصادرة في 16 مارس 2012، ولا سيما إمكانية استعراض تبليغاتها بشأن النطاق 22-21,4 GHz المقدمة قبل 18 فبراير 2012 التي يمكن تعديلها أو سحبها إذا لم يعد هناك حاجة لها.

9.5 القرار (Rev.WRC-12) 222، بشأن "استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية لنطاقي التردد 1 525-1 559 MHz و 1 626,5-1 660,5 MHz والإجراءات التي تكفل النفاذ إلى الطيف على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)".

يلفت انتباه الإدارات إلى الملحق بالقرار الذي يحتوي على وصف للإجراءات المتعلقة بتنفيذ الرقم 537A.5 وتيسير تنسيق الترددات للخدمة المتنقلة الساتلية، بما في ذلك الشبكات الساتلية للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في نطاق التردد 1 525-1 559 MHz و 1 626,5-1 660,5 MHz.

ويشمل ذلك بعض الالتزامات على الإدارات المشاركة في العملية تتعلق بإبلاغ المكتب بنتائج عملية تنسيق الترددات واجتماعات إعادة التقييم من أجل نشرها.

ولا تزال عملية التنسيق تجرى على أساس ثنائي/متعدد الأطراف بين الإدارات. ومع ذلك، ينص القرار على أنه في حالة استمرار الخلاف، يجوز للإدارات أن تطلب المساعدة من المكتب وأن تدعو المكتب إلى المشاركة خلال اجتماعات إعادة التقييم.

10.6 القرار (WRC-12) 807، بشأن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، والقرار (WRC-12) 808 بشأن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018: وفقاً للممارسات المعتادة، اتخذت الإجراءات التحضيرية اللازمة وأُرسلت نتائج الجلسة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) إلى الأعضاء (انظر الرسالة الإدارية المعممة CA/201 الصادرة في 19 مارس 2012 إضافة إلى موقع الويب لعام 2015 الخاص بالدراسات التحضيرية لقطاع الاتصالات الراديوية للمؤتمر WRC-15، والذي يجري تحديثه بصورة منتظمة، على الموقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/ITU-R/go/rcpm-wrc-15-studies>).

7 وأخيراً، أود أن ألفت انتباهكم إلى الأحكام الواردة في المادة 54 من الدستور، والتي تدعو الدول الأعضاء إلى إخطار الأمين العام بموافقتها على الالتزام بتعديلات لوائح الراديو.

8 والمكتب على أتم استعداد لتقديم أي توضيح قد تطلبه إدارتكم فيما يتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الرسالة المعممة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ف. رانسي

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

## الملحقات: 2

### التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

## الملحق 1

### جدول التقابل بين الأرقام المؤقتة والأرقام النهائية للقرارات والتوصيات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-12

| التوصيات     |               |
|--------------|---------------|
| الرقم المؤقت | الرقم النهائي |
| COM6/2       | 16            |
| COM6/1       | 76            |

| القرارات     |               |
|--------------|---------------|
| الرقم المؤقت | الرقم النهائي |
| COM5/11      | 11            |
| PLEN/2       | 12            |
| COM6/2       | 67            |
| COM6/1       | 98            |
| COM5/3       | 150           |
| COM6/4       | 151           |
| COM6/5       | 152           |
| COM6/13      | 153           |
| COM6/24      | 154           |
| COM5/10      | 232           |
| COM6/8       | 233           |
| COM6/16      | 234           |
| COM6/3       | 358           |
| COM6/9       | 359           |
| COM6/21      | 360           |
| COM4/1       | 422           |
| COM6/22      | 423           |
| COM5/6       | 552           |
| COM5/7       | 553           |
| COM5/8       | 554           |
| COM5/9       | 555           |
| COM6/11      | 648           |
| COM6/12      | 649           |
| COM6/17      | 650           |
| COM6/18      | 651           |
| COM6/19      | 652           |
| COM6/20      | 653           |
| COM6/23      | 654           |
| COM5/4       | 755           |
| COM5/5       | 756           |
| COM6/10      | 757           |
| COM6/15      | 758           |
| COM6/6       | 807           |
| COM6/7       | 808           |
| COM5/1       | 907           |
| COM5/2       | 908           |
| COM6/14      | 909           |
| PLEN/1       | 957           |

## الملحق 2

جدول التقابل بين الأرقام المؤقتة والأرقام النهائية للحواشي الجديدة في المادة 5  
التي وافق عليها المؤتمر WRC-12

| الرقم المؤقت | الرقم النهائي |
|--------------|---------------|
| A116.5       | 54A.5         |
| B116.5       | 54B.5         |
| C116.5       | 54C.5         |
| A123.5       | 80A.5         |
| B123.5       | 80B.5         |
| A115.5       | 132A.5        |
| B115.5       | 132B.5        |
| C115.5       | 133A.5        |
| D115.5       | 145B.5        |
| F115.5       | 145A.5        |
| E115.5       | 149A.5        |
| G115.5       | 158.5         |
| H115.5       | 159.5         |
| I115.5       | 161A.5        |
| J115.5       | 161B.5        |
| A114.5       | 225A.5        |
| G110.5       | 228.5         |
| A110.5       | 228A.5        |
| B110.5       | 228B.5        |
| C110.5       | 228C.5        |
| D110.5       | 228D.5        |
| E110.5       | 228E.5        |
| F110.5       | 228F.5        |
| 3XX.5        | 312A.5        |
| A118.5       | 398A.5        |
| B118.5       | 401.5         |
| B103.5       | 443AA.5       |
| C103.5       | 443C.5        |
| D103.5       | 443D.5        |
| A120.5       | 457.5         |
| A121.5       | 511E.5        |
| B121.5       | 511F.5        |
| D113.5       | 530A.5        |
| B113.5       | 530B.5        |
| C113.5       | 530C.5        |
| F113.5       | 530D.5        |
| A111.5       | 532A.5        |
| A113.5       | 532B.5        |